

***الجمهورية التو*نسية**

**وزارة الداخلية**

**ولاية منوبة**

**بلديــة منوبــة**

محضر الدورة العادية الثانية

للمجلس البلدي بمنوبة

لسنة 2022

بتاريخ 31 مــــــــــاي 2022

**عنصر مستخرج من محضر المجلس البلدي خلال جلسة الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022**

في يوم الثلاثاء 31/05/2022على الساعة الواحدة بعد الزوال بمقر بلدية منوبة عقد المجلس البلدي جلسته للدورة العادية الثانية لسنة 2022 برئاسة السيد رئيس بلدية منوبة سليم بن عماره بعد أن تم تأجيلها من يوم السبت 28/05/2022 لعدم إكتمال النصاب القانوني.

وعلى إثر إستدعاء فردي وجه لكافة الأعضاء، حضر السادة والسيدات الآتي ذكرهم:

1. تيسير خليفة
2. عبد الناصر التيجاني
3. مليكة العيادي
4. مراد الزهاني
5. نجلة عياد
6. منصف الشطي
7. صالح الماجري
8. فاطمة الرياحي
9. أحلام الشارني
10. ريم التابعي

وتغيب بدون عذر كل من السادة و السيدات :

1. صوفية جلالي
2. باديس بوعرادة
3. حسن الغربي
4. مريم بالأمين
5. محمد باديس بن نصر
6. بلحسن الدرويش
7. سامي شبيل
8. أسماء درويش
9. محمد علي المرواني
10. سميرة زغبيب
11. خالد بن عثمان
12. علي الماكني
13. محمد خالد الترجمان.

و قد افتتح السيد رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالحضور و تلى جدول أعمالها.

**جدول أعمال الجلسة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2022 بتاريخ 31 مــــــاي 2022.**

**المسألة الأولى:** حول المصادقة على الحساب المالي بعنوان سنة 2021.

**المسألة الثانية:** حول تعديل الميزانية

**المسألة الثالثة:** حول طرح مبالغ مالية

**المسألة الرابعة:** حول تغيير صبغة نشاط

**المسألة الخامسة:** حول جدولة دين المنجى بن عثمان

**المسألة السادسة:** حول ضبط تعريفة

**المسألة السابعة:** حول الاعمال التحضيرية للجنة التبتيت

**المسألة الثامنة:** مشاريع الصفقات العمومية.

* **مختـــلفــــات :**

**المسألة التاسعة:** حول تغيير الأنشطة التجارية بالمحلات البلدية.

**المسألة العاشرة:** حول سد شغور بلجنة النزاعات والملك البلدي.

**المسألة الحادية عشر:** حول تغيير صبغة نشاط.

**المسألة الثانية عشر:** حول تغيير مقسم.

**المسألة الثالثة عشر:** حول مقترح لجنة الثقافة للتعاقد مع جمعية ليتسنى لها إقامة المهرجان الصيفي.

**المسألة الرابعة عشر:** حول النظر في مطلب متسوغ المحل البلدي عدد 04 الكائن بشارع الحبيب بورقيبة منوبة.

**المسألة الخامسة عشر:** حول إبرام إتفاقية مع المعهد العالي للميلتيميديا.

**المسألة الأولى:** **حول المصادقة على الحساب المالي بعنوان سنة 2021.**

**الختم النهائي للحساب المالي لسنة 2021:**

بمناسبة عرض مسألة ختم الحساب المالي لسنة 2021 على أنظار المجلس البلدي حسب ماهو مبين بالجدول المصاحب تم إنتخاب السيد عبد الناصر التيجاني عضو مجلس بلدي رئيسا للجلسة وفقا لمقتضيات الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية، وحيث تدخل السيد الكاتب العام وتولى شرح الحساب المالي للحضور مشيرا إلى أنه تم الإشهاد على صحته من طرف السيد أمين المال الجهوي بمنوبة و قام بالتوقيع عليه لمطابقته للوثائق الممسكة من قبل أمانة المال الجهوية، كما تولت السيدة القابضة البلدية توقيف الحسابات و الإمضاء عليه.

**العنوان الأول: موارد العنوان الاول:**

**الجزء الأول: المداخيل الجبائية الاعتيادية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الفصل** | **بيــــــــــــان المقابيض** | **التقديرات النهائية** | **المقابيض المنجزة** |
| 01-11 | المعلوم على العقارات المبنية | 440.000,000 | 318.899,580 |
| 02-11 | المعلوم على الاراضي غير المبنية | 330.000,000 | 506.917,156 |
| 01-12 | المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية المهنية | 1.300.000,000 | 1.626.855,517 |
| 03-12 | معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات | 1.000,000 | - |
| **جملة الصنف الاول:** | | **2.071.000,000** | **2.452.672,253** |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **جملة الصنف الثاني:** | **بيـــــــــان المقابيض** | **التقديرات النهائية** | **المقابيض المنجزة** |
| مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومي فيه | **368.000,000** | **157.838,105** |
| **جملة الجزء الأول** |  | **2.439.000,000** | **2.610.510,358** |

**جزء الثاني: المداخيل غير الجبائية الاعتيادية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **جملة الصنف الثالث:** | **بيــــــــــــــان المقابيض** | **التقديرات النهائية** | **المقابيض المنجزة** |
| معاليم الموجبات والرخص الادارية ومعاليم مقابل اسداء خدمات | **501.500,000** | **467.596,908** |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **جملة الصنف الخامس** | **بيان المقابيض** | **التقديرات النهائية** | **المقابيض المنجزة** |
| مداخيل الاملاك البلدية الاعتيادية | 707.260,000 | 511.875,194 |
| **جملة الصنف السادس** | المداخيل المالية الاعتيادية | 1.807.606,000 | 1.934.162,000 |
| **جملة الجزء الثاني :** | | **3.016.366,000** | **2.914.034,102** |
| **جملة موارد العنوان الاول** | | **5.455.366,000** | **5.524.544,460** |

**العنوان الثاني: موارد العنوان الثاني:**

**الجزء الثالث: الموارد الذاتية المخصصة للتنمية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **جملة الصنف السابع** | **بيـــــــــــــــان المقابيض** | **التقديرات النهائية** | **المقابيض المنجزة** |
| منح التجهيز | 1.097.789,752 | 1.079.225,752 |
| **جملة الصنف الثامن** | مدخرات وموارد مختلفة | 4.233.945,376 | 3.008.248,633 |
| **جملة الجزء الثالث:** | | **5.331.735,128** | **4.106.038,385** |

**الجزء الرابع: موارد الاقتراض:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **جملة الصنف التاسع** | **بيان المقابيض** | **التقديرات النهائية** | **المقابيض المنجزة** |
| موارد الاقتراض الداخلي | 427.238,408 | 255.905,528 |
| **جملة الجزء الرابع** |  | **427.238,408** | **255.905,528** |
| **جملة الجزء الخامس** |  | **17.663,021** | **17.663,021** |
| **جملة موارد العنوان الثاني :** | | **5.776.636,557** | **4.361.943,913** |
| **مجموع موارد ميزانية البلدية** | | **11.232.002,557** | **9.886.488,373** |

**نفقات العنوان الاول:**

**الجزء الاول: نفقات التصرف**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيــــــــــــــــــــــان المصاريف** | **الاعتمادات النهائية** | **المصاريف الحقيقية** |
| **القسم الاول :التاجير العمومي** | 3.125.000,000 | 2.961.635,064 |
| **القسم الثاني: وسائل المصالح** | 1.685.000,000 | 1.449.427,110 |
| **القسم الثالث: التدخل العمومي** | 466.180,000 | 409.517,854 |
| **القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة** | - |  |
| **جملة الجزء الاول** | **5.276.180,000** | **4.820.580,028** |

**الجزء الثاني: فوائد الدين**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيــــــــــــــــــــــان المصاريف** | **الاعتمادات النهائية** | **المصاريف الحقيقية** |
| **القسم الخامس: فوائد الدين** | 169.000,000 | 168.824,977 |
| **جملة الجزء الثاني** | **169.000,000** | **168.824,977** |
| **مجموع نفقات العنوان الأول** | **5.445.180,000** | **5.524.544,460** |

**نفقات العنوان الثاني:**

**الجزء الثالث: نفقات التنمية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيــــــــــــــــــــــان المصاريف** | **الاعتمادات النهائية** | **المصاريف الحقيقية** |
| **القسم السادس: الاستثمارات المباشرة** | 4.952.131,913 | 1.816.438,275 |
| **القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة** | - |  |
| **جملة الجزء الثالث** | **4.952.131,913** | **1.816.438,275** |

**الجزء الرابع: نفقات تسديد الديون**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **الاعتمادات النهائية** | **المصاريف الحقيقية** |
| **القسم العاشر: تسديد أصل الدين** | 303.000,000 | 302.389,812 |
| **جملة الجزء الرابع** | **303.000,000** | **302.389,812** |
| **جملة الجزء الخامس** | **17.663,021** |  |
| **جملة نفقات العنوان الثاني** | **5.272.794,934** | **2.118.828,087** |
| **مجموع نفقات الميزانية** | **10.717.974,934** | **7.108.233,092** |

**الخلاصــــــــــــة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **العنوان** | **التقديرات النهائية** | **المقابيض المنجزة** |
| جملة موارد العنوان الاول | 5.455.366,000 | 5.524.544,460 |
| جملة موارد العنوان الثاني : | 5.776.636,557 | 4.361.943,913 |
| **مجموع موارد ميزانية البلدية** | **11.232.002,557** | **9.886.488,373** |
| مجموع نفقات العنوان الأول | 5.445.180,000 | 5.524.544,460 |
| جملة نفقات العنوان الثاني | 5.272.794,934 | 2.118.828,087 |
| **مجموع نفقات الميزانية** | **10.717.974,934** | **7.108.233,092** |

و بعد مناقشة الحساب المالي غادر السيد رئيس البلدية الجلسة للاقتراع و قد قرر المجلس ما يلي :

**قرار المجلس: المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الختم النهائي للحساب المالي لسنة 2021.**

**المسألة الثانية: حول تعديل الميزانية.**

المعروض على أعضاء المجلس البلدي النظر في مسالة تعديل ميزانية 2022 بعنوانها الثاني بعد أن تم طرح المسألة على لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بتاريخ 16 ماي 2022 التي وافقت على التعديل المذكور، كما أبدى السيد أمين المال الجهوي بمنوبة عدم ممانعته على هذا التعديل حسب مكتوبه عدد 1002 المؤرخ في 24 ماي و ذلك وفقا لما وقع تضمينه بمشروع قرار تعديل الميزانية عدد 02 بتاريخ 16 ماي 2022، مع الإشارة إلى أنه قد تم عرض هذه المسألة على انظار المكتب البلدي الذي صادق على إدراجها ضمن جدول أعمال الدورة العادية الثانية لسنة 2022 قصد التداول فيه كالتالي:

**تعديل ميزانية سنة 2022 (العنوان الثاني)**

1. **توزيع المال الاحتياطي:**

عملا بالقانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العمومية " باب الميزانية " و على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون و الامر الحكومي عدد 52 لسنة 2020 النمؤرخ في 23 جانفي 2020 المتعلق بتبويب ميزانية الجماعات البلديات وتطبيقا لتعليمات العمل عدد 08 بتاريخ 25 جانفي 2021 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص وحدة المالية المحلية حول تحديد نتائج ميزانية البلديات لسنة 2020 و نقل الفواضل

تمّ بالتنسيق مع مصالح القباضة البلدية بمنوبة ضبط المبالغ المقامة من المال الاحتياطي لسنة 2021 وضبط مبالغ القروض والمنح المتبقية بعد الفترة التكميلية على النحو التالي:

\* **فواضل العنوان الاول**

1. **) 100% فواضل العنوان الأول لسنة 2021 : 535.139.455 د**

\* **فواضل واعتمادات العنوان الثان**

- الفصل 01-70 الفقرة 01 الفقرة الفرعية 01 المتعلق بنقل فواضل منح موظفة مسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية حيث تم أدرج اعتمادات قدرها 683.531,304 تم بالنقص مبلغ قدره 44.564,754 د بعد صرف الاعتمادات بالفترة التكميلية لتصبح الاعتمادات ال جديدة638.966,550 د

- الفصل 01-70 الفقرة 01 الفقرة الفرعية 02 المتعلق بموارد السنة والمرسمة به اعتمادات قدرها 611.200,000 دتم بالنقص مبلغ قدره 286.500,000 د تم تنزيل هذا المبلغ بالفترة التكميلية لتصبح الاعتمادات الجديدة 324.700,000 د

- الفصل 02-70 الفقرة 01الفقرة الفرعية 01منح ومساهمات خارجية أخرى ( نقل فواضل) حيث تم ادراج اعتمادات مقدر ب 18.564,000د مخصص لخلاص نفقات مراجعة مثال التهيئة

- الفصل 01-80 الفقرة 01 المتعلق بالمبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول ( نقل فواضل) والمرسمة به اعتمادات قدرها 1.083.519,259د تم بالنقص مبلغ قدره 181.571,025 د بعد صرف الاعتمادات بالفترة التكميلية لتصبح 901.948,234 الاعتمادات الجديدة

- الفصل 01-80 الفقرة 02 المتعلق بالمبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول ( موارد السنة) والذي ضم الفقر 01 -80 الفقرة 02 والمتعلقة المبالغ المقامة من الفواضل غير المستعملة من العنوان الاول للسنة الاخيرة و افصل 80-01-الفقرة 03 والمتعلقة الفواضل غير المستعملة من العنوان الاول للسنة السابقة للسنة الاخيرة و المؤمنة بالعمليات الخارجة عن الميزانية بتبويب الميزانية الجديدة المذكور اعلاه والمرسمة به اعتمادات قدرها 450.000,000 د. وبعد القيام بعمليات التحيين بالفترة التكميلية بلغت الاعتمادات الحقيقية 535.139,455 د وتم تخصيص مبلغ 160.000,000د لخلاص قسط من ديون العنوان الاول المرسمة العنوان ا بالفصل 01-54 المتعلقة بموارد منقولة من فواضل العنوان الاول لسنة 2021 حيث أصبحت الاعتمادات الجديدة 375.139,455 د. ليصبح الفارق بالنقص 74.860,545د

- الفصل02- 80 الفقرة 01 المتعلق المناب من الدعم المالي السنوي بعنوان ( نقل فواضل) والمرسمة به اعتمادات قدرها 1.379.358,841 د تم بالنقص مبلغ951.627,327 , بعد صرف الاعتمادات بالفترة التكميلية لتكون الموارد الحقيقية لهذا التحميل 427.731,514د مع العلم أن المناب من الدعم لسنة 2021 لم يتم تنزيله

- الفصل02- 80 الفقرة 02 المتعلق بالمناب من مدخر المال المشترك ( موارد السنة) والمرسم به مبلغ 704.776,000 د ونفس المبلغ عن سنة 2021 عوضا عن 763.022,000 د المبرمج بالسنة السابقة لسنة 2021 والذي لم يتم تنزيله بالفترة العادية، لتصبح الاعتمادات الجديدة 1.409.552,000

- الفصل 01-90 الفقرة 01 المتعلق بنقل فواضل القروض والمرسمة به اعتمادات قدرها 175.885,528 د كما تم تنزيل مبلغ 80.020,000د ليصبح المبلغ 255.905,825 د والتي لم يقع صرفها

- الفصل 01-90 الفقرة 02 المتعلق بموارد السنة القروض والمرسمة به اعتمادات قدرها 200.000,000 د

وبذلك أصبح مجموع الجزئين 03 و 04 من العنوان الثاني4.552.507,281 د اي بفارق **754.327,651**د ومقترح إعادة توزيعه حسب بيانات الجداول التـــــــــــــــــــالية:

* 1. **على مستوى الموارد :**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفصل** | **الفقرة** | **ف- ف** | **بيان الفصل** | **المبلغ المرسمة بالميزانية** | **الزيادة** | **التخفيض** | **المبلغ الجديد** |
| 01-70 | 01 | 01 | منح موظفة مسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (نقل فواضل) | 683.531,304 |  | 44.564,754 | 638.966,550 |
| 01-70 | 01 | 02 | موارد السنة | 611.200,000 |  | 286.500,000 | 324.700,000 |
| 02-70 | 02 | 01 | منح ومساهمات خارجية أخرى (نقل فواضل) | 18.564,000 |  |  | 18.564,000 |
| 01-80 | 01 | 00 | المبالغ المتأتية من فوائض غير المستعملة من العنوان الاول  - نقل فواضــــــل | 1.083,519,259 |  | 181.571,025 | 901.948,234 |
| 01-80 | 02 | 00 | مــــــــــوارد السنة | 450.000,000 |  | 74.860.545 | 375.139.455 |
| 02-80 | 01 |  | المناب من الدعم المالي السنوي بعنوان الاستثمار (نقل فواضل) | 1.379.358,841 |  | 951.627,327 | 427.731,514 |
| 02-80 | 02 |  | موارد السنة | 704.776,000 | 704.776,000 |  | 1.409.552,000 |
| 01-90 | 01 |  | نقل فواضل | 175.885,528 | 80.020.000 |  | 255.905,528 |
| 01-90 | 02 |  | موارد السنة | 200.000,000 |  |  | 200.000,000 |
| **المجموع** | | | | **5.306.834,932** | **784.796,000** | **1.539.123,651** | **4.552.507,281** |

**على مستوى المصاريف**

يتم تعديل مصاريف العنوان الثاني بعد ان تم تعديلها بموارد ميزانية التنمية و ذلك بالنقصان بمبلغ قدره 754.327,651 د طبقا لبيانات الجدول التالي:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفصل** | **اف** | **بيان النفقات** | **المبلغ المرسمة**  **بالميزانية** | **الزيادات** | **التخفيض** | **المبلغ الجديد** |
| 600-06 | 01 | دراسة أمثلة التهيئة العمرانية | 57.000,000 |  |  | 57.000,000 |
| 600-06 | 20 | - دراسات أخرى | 562.984,130 |  | 27.983,458 | 535.000,672 |
| 603-06 | 03 | - المستودع البلدي | 5.800,000 |  |  | 5.800,000 |
|  | 06 | أشغال الصيانة والتعهد |  | 40.000,000 |  | 40.000,000 |
| 604-06 |  | تجهيزات إدارية | 40.000,000 |  | 20.295,368 | 19.704,632 |
| 70.480,000 | 20 | برامج وتجهيزات إعلامية مختلفة |  |  | 24.799,630 | 45.680,370 |
| 606-06 | 01 | - اقتناء معدات النظافة والطرقات | 536.384,185 | 9.412,944 |  | 545.797,129 |
|  | 02 | - اقتناء معدات وتجهيزات أخرى | 57.411,920 |  | 17.411,920 | 40.000,000 |
| 608-06 | 00 | - اقتناء وسائل نقل | 150.100,000 |  | 9.820,000 | 140.280,000 |
| 610-06 | 01 | - الانارة العمومية | 440.763,169 | 403.128,456 |  | 843.891,625 |
|  | 04 | أشغال الصيانة والتعهد (الإنارة | 542.585,000 |  | 135.411,125 | 407.173,875 |
| 612-06 | 02 | تركيز شبكة تصريف مياه الأمطار | 113.400,000 |  | 3.400.000 | 110.000.000 |
|  | 03 | أشغال الصيانة والتعهد | 182.185,797 |  | 32.029,796 | 150.156,001 |
| 613-06 | 02 | - تعبيد الطرقات | 488.353,117 |  | 280.600.260 | 207.752.857 |
|  | 03 | أشغال صيانة والتعهد | 140.181,065 |  | 48.563,610 | 91.617,455 |
| 614-06 | 05 | تهيئة المقابر وصيانتها | 33.000,000 |  | 30.000,000 | 3.000,000 |
|  | 06 | عمليات التهيئة والتهذيب الاخرى | 147.033,150 |  | 19.102,098 | 127.931,052 |
| 615-06 | 03 | تجميل مداخل المدن | 154.026,600 |  | 74.323,500 | 79.703,100 |
|  | 04 | تهيئة المساحات الخضراء | 440.000,000 |  | 69.648,200 | 370.351,800 |
|  | 05 | عمليات التهيئة والتجميل الأخرى | 5.500,000 |  |  | 5.500,000 |
| 616-06 | 04 | بناء و تهيئةالمنشآ ت الرياضية | 360.000,000 |  |  | 360.000,000 |
|  | 21 | أشغال الصيانة والتعهد (المنشآت الشبابية والرياضية) | 78.000,000 |  | 33.091,770 | 44.908,230 |
| 617-06 | 21 | أشغال الصيانة والتعهد ( المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية) | 51.934,354 | 38 032.759 |  | 89 967.113 |
| 08901 | 01 | نفقات التنمية غير موزعة | 409.712,445 |  | 409.712,445 | - |
| 950-10 | 01 | تسديد أصل القروض المبرمة لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية | 250.000,000 |  |  | 250.000,000 |
| **المجموع** | | | **5.316.834,932** | **481.865,529** | **1.236.193,180** | **4562.507,281** |

**قرار المجلس : المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل الميزانية كما هو مبين أعلاه و على القرار المصاحب في الغرض.**

**المسألة الثالثة: حول طرح مبالغ مالية.**

في اطار مراجعة و تحيين المعاليم المدرجة بجداول التحصيل البلدي، المعروض على انظار المجلس البلدي النظر في طرح بعض المبالغ المالية و اتخاذ القرار المناسب حسب ماهم مبين بالجدول التالي:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم الزمام** | **الاسم واللقب**  **والعنوان** | السنوات | المبلغ المثقل | **المبلغ الواجب طرحه** | ملاحظـــــــات |
| **030300002000** | **مصطفى السياري** | **2022** | **594.000** | **594.000** | **المعروض على أنظار المجلس البلدي طرح مبلغ مالي قدره 549.000 لوجود ازدواجية في التثقيل ,عقار موظف عليه معلوم العقارات المبنية ومعلوم العقارات غير المبنية لسنة 2022.** |
| **010033010000** | **محمد ورديان** | **2022** | **3.000,000** | **3.000,000** | **المعروض على أنظار المجلس البلدي طرح مبلغ مالي قدره 3.000,000 د بعنوان العقارات غير المبنية تبعا "للفصل 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية خاصة الأراضي غير المبنية المسيجة والمشجرة التابعة للبناءات 2022"** |
| **030300018000** | **عقارية قلولو** | **2022** | **28.209,600** | **28.209,600** | **المعروض على أنظار المجلس البلدي طرح مبلغ مالي قدره 28.209,600 د لسنة 2022 نظرا لأن الباعث العقاري وبسهو منه لم يمد المصلحة بعقد الشراء الجديد والمبرم في الغرض حتى يتسنى لنا إعفاءه تبعا للفصل 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى الأراضي غير المبنية المهيأة المقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنين ابتداء من من تاريخ اقتناءها** |
| **030377003000** | **شركة البعث العقاري**  **غمراسن** | **2022** | **2.088,480** | **2.088,480** | **المعروض على أنظار المجلس البلدي طرح مبلغ مالي قدره 2.088,480 د لسنة 2022 نظرا لأن الباعث العقاري وبسهو منه لم يمد المصلحة بعقد الشراء الجديد والمبرم في الغرض حتى يتسنى لنا إعفاءه تبعا للفصل" 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى الأراضي غير المبنية المهيأة المقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنين ابتداء من من تاريخ اقتناءها"** |
| **030377037000** | **صحبي البدوي** | **2021** | **936,000** | **936,000** | **المعروض على أنظار المجلس البلدي طرح مبلغ مالي قدره 936,000 د بعنوان العقارات غير المبنية نظر ا لوجود ازدواجية في التثقيل** |
| **030207015000** | **كريم بن نور الدين الخياري** | **2022** | **1.663.200** | **1.663.200** | **المعروض على انظار المجلس البلدي طرح مبلغ قدره 1.663.200 بعنوان العقارات غير المبنية نظرا لازدواجية في التثقيل** |

**قرار المجلس : المصادقة باجماع الأعضاء الحاضرين علي طرح المبالغ المالية حسب الجدول المبين أعلاه.**

**المسألة الرابعة: حول تغيير صبغة نشاط.**

حيث أبرمت بلدية منوبة عقد تسويغ مع السيد الأسعد عبد الملك بتاريخ 21/10/2020 في خصوص المحل التجاري عدد 30 الكائن بالسوق البلدي بمنوبة بناء على مداولات المجلس البلدي بتاريخ 21/02/2021 بعد أن تولى المتسوغ المذكور إقتناء الأصل التجاري من السيدة دليلة عيساوي وقد تم تحديد معين الكراء الشهري بـ 200 دينار مع زيادة سنوية بـ 10 بالمائة مع تغيير صبغة النشاط إلى بيع مواد حلاقة وتجميل.

وحيث تقدم المتسوغ الجديد بمطلب تحت عدد 2014 بتاريخ 13/05/2022 يرغب من خلاله في تغيير صبغة النشاط إلى نشاط تجاري حر بعد أن فسخ عقد كراء أصله التجاري.

وقد تم عرض المسألة على لجنة النزاعات والملك البلدي بتاريخ 18/05/2022 التي إقترحت الموافقة على تغيير صبغة النشاط إلى نشاط تجاري حر مع إعلام مصالح البلدية لاحقا بالنشاط التجاري الممارس.

فالمعروض على انظارأعضاء المجلس البلدي التداول في هذه المسألة واتخاذ القرار المناسب.

**قرار المجلس: تأجيل النظر في المسألة إلى حين تحديد صبغة النشاط المرغوب فيه.**

**المسألة الخامسة: حول جدولة دين المنجى بن عثمان.**

حيث تولت بلدية منوبة تسويغ المحل عدد 04 الكائن بساحة القصاب للسيد منجي بن عثمان لاستغلاله في نشاط تصوير شمسي وذلك بمقتضى عقد كراء في الغرض مؤرخ في 10 جويلية 1991، و قد تم إعفاء المتسوغ المذكور من ديونه للفترة المتراوحة بين 01 جانفي 1995 إلى 31 ديسمبر 2009 بمقتضى مداولة في الغرض مؤرخة في 22 نوفمبر 2008، و حيث لم يغادر المعني بالأمر المحل و لم يتولى تسديد معينات الكراء المستوجبة منذ سنة 2010 مما أنجر عنه تثقيل المبالغ و مطالبته بها المقدرة جمليا بـ 15.919.946 د إلى حد تاريخ 31 ديسمبر 2020، وحيث تولى المعني بالأمر تقديم مطلب يرغب من خلاله في إعفاءه من الديون المذكورة، حيث تمت الإستجابة لمطلبه بعد عرض المسألة على أنظار المجلس البلدي بتاريخ 22 جويلية 2020 و بتاريخ 28 أكتوبر 20221 الذي أقر إعفاءه منها مع مغادرته للمحل و تتم متابعة حالته الإجتماعية بالتنسيق مع لجنة الشؤون الإجتماعية، إلا أنه لم يغادر المحل إلى حد عرض وضعيته من جديد على المجلس البلدي بتاريخ 11/04/2022، حيث قرر بإجماع الأعضاء الحاضرين على مقترح لجنة النزاعات و الملك البلدي المتمثل في إجراء تنبيه بالخروج من المحل ضد المتسوغ عن طريق عدل منفذ، و تبعا لذلك تم تكليف عدل منفذ للتنبيه عليه بالخروج و ذلك بتاريخ 21/04/2022، و حيث تقدم المعني بالأمر بمطلب لبلدية منوبة تحت عدد 1691 مؤرخ 22/04/2022 يروم من خلاله في جدولة دينه للفترة الممتدة بين 2010 و 2022 مع تنازله على الطرح المقرر لفائدته و ذلك بدفع تسبقة قدرها 5.000 دينار مع توليه خلاص 400 دينار شهريا كخلاص 150 دينار كراء شهري و 250 دينار قسط من باقي الدين إلى حين خلاصه بالكامل ، و قد تم عرض هاته المسألة على أنظار لجنة النزاعات و الملك البلدي بتاريخ 18 ماي 2022 التي إقترحت الموافقة على طلب المعني بالأمر بعد التثبت من مبلغ الدين بكل دقة مع السيدة القابضة البلدية بمنوبة مع الترفيع في نسبة الزيادة السنوية إلى 10 بالمائة، و بتاريخ 31 ماي 2022 موعد هذه الجلسة تقدم السيد محمد عبده بوصفه مشتري الأصل التجاري من المتسوغ المذكور بطلب يرغب من خلاله في تغيير صبغة النشاط إلى بيع مواد شبه طبية مع تمكينه من جدولة الدين المتعلق بالمحل و ذلك بدفع مبلغ 5.000 دينار كتسبقة و تقسيط المبلغ المتبقي المقدر بـ15.000 دينار.

**فالمعروض على المجلس البلدي التداول في هذه المسألة.**

**قرارالمجلس: قرر المجلس البلدي بإجماع الأعضاء الحاضرين على:**

* **خلاص كل الديون وعدم جدولتها.**
* **عدم الموافقة على تغيير صبغة النشاط.**
* **إعادة الملف على أنظار لجنة النزاعات والملك البلدي لدرس الوضعية.**

**المسألة السادسة: حول ضبط تعريفة.**

تبعا لقرار المجلس البلدي المؤرخ في 28 فيفري 2021 حول استغلال الفضاء الكائن بشارع اتحاد المغرب العربي الكبير بمنوبة الوسطى المحاذي لمقر إقليم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمنوبة كمأوى للعربات، وعملا بأحكام الفصل 137 من جلة الجماعات المحلية، و الفصل 139 و خاصة الفقرة الأولى منه، و الفصل 140 و الفصل 237 من نفس المجلة، و على مقتضيات الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها الذي حدد المقادير الدنيا المتعلقة بمعاليم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالمآوى و الأماكن المهيأة كالتالي:

\***0.600** **د عن اليوم/\*0.400 عن الجزء عن اليوم.**

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 04 لسنة 2022 المؤرخ في 21 مارس 2022 المتعلق بمرافقة البلديات في مسار إعداد مشروع ميزانيتها لسنة 2023 والمصادقة عليها الذي يتضمن الإشارة إلى العمل على الإستغلال الأمثل لما يتيحه الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 من طاقة مالية في دعم الموارد الذاتية للبلدية.

و حيث تم عرض المسألة على أنظار لجنة التبتيت بتاريخ 04 أفريل2022 التي إقترحت ضبط معاليم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالمآوى والأماكن المهيأة كما يلي:

\* 1.500 د للعربة الواحدة عن اليوم.

\* 1.000 د للعربة الواحدة عن الجزء عن اليوم.

وحيث تم عرض المسألة على مداولات المجلس البلدي بتاريخ 11 أفريل 2022 الذي قرر تأجيل النظر لمزيد الدرس والتوضيح من طرف اللجنة.

و حيث تدخل السيد عبد الناصر التيجاني بوصفه رئيس لجنة التبتيت المتعلقة بلزمة المعليم الموظفة على إيواء العربات بالفضاء البلدي الواقع بمنوبة الوسطى لتوضيح هاته المسألة.

**فالمعروض على المجلس البلدي التداول في هذه المسألة.**

**قرار المجلس: قرر المجلس البلدي بإجماع الأعضاء الحاضرين على ضبط معاليم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالمآوى والأماكن المهيأة كما يلي:**

* **1،500 د للعربة الواحدة عن اليوم.**
* **1،000 للعربة الواحدة عن الجزء عن اليوم.**

**المسألة السابعة:** **حول الأعمال التحضيرية للجنة التبتيت**.

تبعا لقرار المجلس البلدي المؤرخ في 28 فيفري 2021 حول استغلال الفضاء الكائن بشارع إتحاد المغرب العربي الكبير بمنوبة الوسطى المحاذي لمقر إقليم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمنوبة كمأوى للعربات وذلك بإحالة استخلاص المعاليم المستوجبة على إيواء العربات بالفضاء المذكور عن طريق لزمة في الغرض، انعقدت لجنة التبتيت يوم الإثنين 04 أفريل 2022 لإنجاز أعمالها التحضيرية، و حيث تم عرض المسألة على مداولات المجلس البلدي بتاريخ 11 أفريل 2022 الذي قرر تأجيل النظر في المسألة لمزيد الدرس و التوضيح من طرف اللجنة.

وحيث تدخل السيد عبد الناصر التيجاني بوصفه رئيس لجنة التبتيت المتعلقة بلزمة المعليم الموظفة على إيواء العربات بالفضاء البلدي الواقع بمنوبة الوسطى لتوضيح هاته المسألة.

المعروض على أنظار المجلس التداول في مقترح لجنة التبتيت كالتالي:

|  |  |
| --- | --- |
| **الإجراءات** | **السوق الأسبوعية بمنوبة** |
| **تحديد مدة اللزمة** | **06 أشهر: بداية من 01/07/2022 إلى 31/12/2022** |
| **تحديد صيغة الاستلزام** | **بته عمومية بالإشهار والمزاد العلني** |
| **تحديد السعر الافتتاحي السنوي** | **12.000 دينار، حيث تم تحديد السعر الافتتاحي طبقا للفصل 237 من مجلة الجماعات المحلية** |
| **الضمانات الجوبية** | **-10 بالمائة من السعر الافتتاحي كضمان وقتي** |
| **التنصيصات المقترح إضافتها بالإعلان** | **- التنصيص على الضمان الوقتي**  **- آخر أجل لقبول الترشحات قبل البتة بيوم.**  **- سحب كراس الشروط مجانا.**  **- خلاص كامل مبلغ اللزمة.**  **- تحمل مصاريف إستهلاك الكهرباء و النظافة.** |
| **كراسات الشروط** | **-إعتماد كراس الشروط المصاحب لهذا** |

**مشروع كراس الشـــروط**

**المتعلق بلزمة المعاليم الواجبة لإيواء العربات**

**بالفضاء البلدي الكائن بشارع المغرب العربي الكبير**

**منوبة الوسطى**

**العنوان الأول: مقتضيات عامة**

**تــوطــئـة:**

**تنطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمة المعاليم الواجبة لإيواء العربات بالفضاء البلدي الكائن بشارع المغرب العربي الكبير منوبة الوسطى.**

**مع العلم وأن كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا للأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018.**

**أحكام عامة:**

**الفصل الأول**:لغاية تنظيم الحركة المرورية و التقليص من إيواء العربات أمام مختلف الإدارات و المنشآت بما يضمن تسهيل الحركة المرورية بمنوبة الوسطى و تفاديا للحوادث التي يمكن أن تحصل خاصة أمام المؤسسات التربوية من خلال تخصيص فضاء بلدي بالمنطقة لإيواء العربات، قرر مجلس البلدي بمنوبة **خلال الجلسة ........... المنعقدة بتاريخ ................... لزمة المعاليم الواجبة لإيواء العربات بالفضاء البلدي المحاذي لإقليم الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بمنوبة و الكائن بشارع المغرب العربي الكبير منوبة الوسطى.**

ويقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية أو المؤسسات أو المنشآت التابعة لها والتي يمكنها نص احداثها من اللزمات وتسمى "مانح اللزمة " لمدة محددة الى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمة" استخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها.

**الفصل الثاني:** يمكن أن تسند لزمة المعاليم الواجبة لإيواء العربات الى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بهذا الكراس والتشريع الجاري به العمل للمرة الأولى وذلك **لمدة ........ شهرا غير قابلة للتجديد بداية من ................. إلى .................. حسب قرار المجلس البلدي بمنوبة خلال الجلسة ..................المنعقدة بتاريخ ..........................**

**الفصل الثالث:**يتمثل الفضاء المذكور في ساحة مسيجة بسور خارجي مهيأ لإيواء العربات.

**العنوان الثاني: شروط منح اللزمة**

**الفصل الرابع:**تمنح اللزمة بعد الاعلان للمنافسة باعتماد صيغة **.............. حسب قرار المجلس البلدي بمنوبة في جلسته ................. بتاريخ .............................**

**الفصل الخامس:**يقدم الترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة (استمارة) تسحب من مقر بلدية منوبة بعد تعميرها وامضاءها مرفقة بنسخة من بطاقة تعريف وطنية وبالوثائق التالية:

1 / كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.

2/ نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3/ شهادة ابراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.

4/ نسخة من العقد التأسيسي للشركة اذا كان المتعهد شخصا معنويا.

5/ تصريح على الشرف يثبت ان مقدم العرض ليس في حالة افلاس (موجود بالاستمارة).

6/ اثبات تامين ضمان وقتي (1/10 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره ..................... دينار .............. دينار مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.

7/ تجارب مقدم العرض وشركاه في مجال استغلال الاسواق (موجود بالإستمارة).

ويمكن للمترشح ان يطلب معلومات او ايضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " **لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم الواجبة لإيواء العربات بمنوبة الوسطى من .......... إلى ...............** " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل اثبات ويحدد آخر اجل لقبول الترشحات ضمن إعـلان البتة.

**العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها**

**الفصل السادس:** يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية :

1/ توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الاداري.

2/ أعلى ثمن مقترح.

**الفصل السابع:** تحتفظ بلدية منوبة بقرار الموافقة او رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستخلاص المعاليم الواجبة لإيواء العربات وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن بلدية منوبة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

**الفصل الثامن:** عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم بلدية منوبة بدعوة صاحب اللزمة لــ:

- خلاص كامل مبلغ اللزمة لدى السيد القابض محتسب الجماعات المحلية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتائج اللزمة المقدم من صاحب العرض الفائز.

- امضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.

-تسجيل العقد و كراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، و تحمل مصاريف التسجيل و الطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

**الفصل التاسع:**يدفع مبلغ اللزمة **صبرة واحدة** لدى السيد القابض البلدي بمنوبة طبقا للفصل الثامن من هذا الكراس، وفي صورة تخلف الفائز باللزمة عن القيام بهذا الإجراء يمكن لبلدية منوبة حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الاعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

**العنوان الرابع : استغلال الفضاء المخصص كمأوى للسيارات**

**الفصل العاشر:** يسلم الفضاء البلدي لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

**الفصل الحادي عشر:**يتعين على صاحب اللزمة عدم تجاوز مساحة الفضاء المرخص له فيه بإستخلاص المعاليم الواجبة على إيواء العربات به.

**الفصل الثاني عشر:**تقوم بلدية منوبة بتشخيص وضع الفضاء المخصص لإيواء العربات قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

**الفصل الثالث عشر:**يتعين على صاحب اللزمة اعلام بلدية منوبة والجهات المؤهلة قانونيا بالحوادث التي قد تطرأ داخل الفضاء المخصص لإيواء العربات.

**الفصل الرابع عشر:** حدد توقيت العمل داخل مأوى العربات على مدار الساعة أي يوم كامل (24 ساعة).

يتم وجوبا اعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير العمل داخل مأوى العربات دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة او السلط الجهوية أو المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة ذلك.

**الفصل الخامس عشر:**يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الايجار المالي.

**الفصل السادس عشر:** لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن الفضاء موضوع اللزمة.

**الفصل السابع عشر:** يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين استغلال الفضاء المخصص كمأوى للعربات وتتولى بلدية منوبة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو ان تجري تعديلات عليها أو ان ترفضها.

**الفصل الثامن عشر:** يمكن لبلدية منوبة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال مأوى العربات بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الاجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

**العنوان الخامس :المعاليم الموظفة داخل مأوى العربات**

**الفصل التاسع عشر:** يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم بمدخل الفضاء المخصص كمأوى للعربات بمنوبة الوسطى في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم ادخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة .

وتعد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط .

**الفصل العشرون:** يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين أصحاب العربات من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محسب الجماعات المحلية وفقا لأحكام الفصل 25 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الاجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة اللزمة مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها واجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

**العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد**

**الفصل الواحد و العشرون:** يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل مأوى العربات أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على **ترخيص مكتوب من بلدية منوبة**، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة .

**الفصل الثاني و العشرون:** يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات إن وجدت و المخصصة لحسن استغلال مأوى العربات وسلامة المستعملين ، ويتم اصلاحها من قبله وعلى حسابه ولا يجوز اقتطاع تكاليفها من ثمن اللزمة .

**الفصل الثالث و العشرون:**في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 22 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الاخلالات ومنحه اجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الاعمال بنفسها او بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

**الفصل الرابع و العشرون:**يتعين على صاحب اللزمة:

\*تحمل مصاريف الإنارة بالفضاء بما في ذلك تركيز العداد و خلاص فواتير إستهلاك الكهرباء.

\*المحافظة على نظافة الفضاء مع الحرص على ضمان إحترام الأجوار و عدم تكدير راحتهم.

**العنوان السابع : انجاز الحسابات**

**الفصل الخامس و العشرون:**يتعين على صاحب اللزمة :

\* استعمال كنشات الفواتير و وصولات ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى.

\* الاستظهار بكنشات الفواتير والوصولات عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.

\* الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الاعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

**العنوان الثامن : المسؤولية**

**الفصل السادس و العشرون:** يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن إستغلاله للفضاء المخصص لإيواء العربات بمنوبة الوسطى بما في ذلك التي قد تحصل للعربات و الأشخاص داخل الفضاء المذكور، ولا تتحمل بلدية منوبة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي .

**العنوان التاسع : الفسخ-النزاعات**

**الفصل السابع و العشرون:** يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتيجة طلب العروض بايداع كامل مبلغ اللزمة لدى السيد القابض البلدي.

**الفصل الثامن و العشرون:**في صورة:

\* عدم تسجيل العقد و كراس الشروط طبقا لمقتضيات هذا الكراس.

\* تلدد صاحب اللزمة في دفع كامل مبلغ اللزمة.

يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الاعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة .

**الفصل التاسع و العشرون:** تنتهي اللزمة بإنتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

**الفصل الثلاثون:**قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة احدى الاجراءات التالية:

أ/ ***فسخ العقد :***عند اخلال صاحب اللزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل .

ويعد من قبل الاخلال الجوهري :

\*ارتكاب مخالفة تتعلق بتكدير راحة الأجوار.

\*الاضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة إن وجدت.

\*احالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة بلدية منوبة .

\*استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من المحاسب المختص.

\*استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها .

\*الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة .

\*الامتناع عن تمكين أصحاب العربات من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها .

\*عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل الفضاء

\*استخلاص معاليم خارج الاماكن المرخص فيها .

ويترتب عن فسخ العقد اسقاط حقوق صاحب اللزمة و لا يمنع فسخ العقد و إسقاط الحق بلدية منوبة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق بها .

***ب/استرجاع اللزمة :*** بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مهتلكة شريطة اعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ شهرا على الاقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع، وذلك في الحالات التالية :

\*مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

\*مخالفة أحكام عقد اللزمة.

\*افلاس صاحب اللزمة .

وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة الى حين اعادة اسناد لزمة استغلال الفضاء المخصص كمأوى عربات الى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

***ج***/ ***بوفاة صاحب اللزمة ان كان شخصا طبيعيا:*** الا اذا رأى مانح اللزمة احالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك .

**الفصل الحادي و الثلاثون:**تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة .

**فالمعروض على المجلس البلدي التداول في هذه المسألة**

**قرار المجلس: صادق المجلس البلدي بإجماع الأعضاء الحاضرين على ما يلي:**

|  |  |
| --- | --- |
| **الإجراءات** | **السوق الأسبوعية بمنوبة** |
| **تحديد مدة اللزمة** | **سنة واحدة: بداية من 01/08/2022 إلى 31/07/2023** |
| **تحديد صيغة الاستلزام** | **بته عمومية بالإشهار والمزاد العلني** |
| **تحديد السعر الافتتاحي السنوي** | **10.000 دينار، حيث تم تحديد السعر الافتتاحي طبقا للفصل 237 من مجلة الجماعات المحلية.** |
| **الضمانات الجوبية** | **-10 بالمائة من السعر الافتتاحي كضمان وقتي** |
| **التنصيصات المقترح إضافتها بالإعلان** | **- التنصيص على الضمان الوقتي**  **- آخر أجل لقبول الترشحات قبل البتة بيوم.**  **- سحب كراس الشروط مجانا.**  **- خلاص كامل مبلغ اللزمة.**  **- تحمل مصاريف إستهلاك الكهرباء و النظافة.** |
| **كراسات الشروط** | **-إعتماد كراس الشروط المصاحب.** |

**كراس الشـــروط**

**المتعلق بلزمة المعاليم الواجبة لإيواء العربات**

**بالفضاء البلدي الكائن بشارع المغرب العربي الكبير**

**منوبة الوسطى**

**العنوان الأول: مقتضيات عامة**

**تــوطــئـة:**

**تنطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمة المعاليم الواجبة لإيواء العربات بالفضاء البلدي الكائن بشارع المغرب العربي الكبير منوبة الوسطى.**

**مع العلم وأن كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا للأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018.**

**أحكام عامة:**

**الفصل الأول**:لغاية تنظيم الحركة المرورية و التقليص من إيواء العربات أمام مختلف الإدارات و المنشآت بما يضمن تسهيل الحركة المرورية بمنوبة الوسطى و تفاديا للحوادث التي يمكن أن تحصل خاصة أمام المؤسسات التربوية من خلال تخصيص فضاء بلدي بالمنطقة لإيواء العربات، قرر مجلس البلدي بمنوبة **خلال الجلسة ........... المنعقدة بتاريخ ................... لزمة المعاليم الواجبة لإيواء العربات بالفضاء البلدي المحاذي لإقليم الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بمنوبة و الكائن بشارع المغرب العربي الكبير منوبة الوسطى.**

ويقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية أو المؤسسات أو المنشآت التابعة لها والتي يمكنها نص احداثها من اللزمات وتسمى "مانح اللزمة " لمدة محددة الى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمة" استخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها.

**الفصل الثاني:** يمكن أن تسند لزمة المعاليم الواجبة لإيواء العربات الى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بهذا الكراس والتشريع الجاري به العمل للمرة الأولى وذلك **لمدة ........ شهرا غير قابلة للتجديد بداية من ................. إلى .................. حسب قرار المجلس البلدي بمنوبة خلال الجلسة ..................المنعقدة بتاريخ ..........................**

**الفصل الثالث:**يتمثل الفضاء المذكور في ساحة مسيجة بسور خارجي مهيأ لإيواء العربات.

**العنوان الثاني: شروط منح اللزمة**

**الفصل الرابع:**تمنح اللزمة بعد الاعلان للمنافسة باعتماد صيغة **.............. حسب قرار المجلس البلدي بمنوبة في جلسته ................. بتاريخ .............................**

**الفصل الخامس:**يقدم الترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة (استمارة) تسحب من مقر بلدية منوبة بعد تعميرها وامضاءها مرفقة بنسخة من بطاقة تعريف وطنية وبالوثائق التالية:

1 / كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.

2/ نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3/ شهادة ابراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.

4/ نسخة من العقد التأسيسي للشركة اذا كان المتعهد شخصا معنويا.

5/ تصريح على الشرف يثبت ان مقدم العرض ليس في حالة افلاس (موجود بالاستمارة).

6/ اثبات تامين ضمان وقتي (1/10 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره ..................... دينار مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.

7/ تجارب مقدم العرض وشركاه في مجال استغلال الاسواق (موجود بالإستمارة).

ويمكن للمترشح ان يطلب معلومات او ايضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " **لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم الواجبة لإيواء العربات بمنوبة الوسطى من .......... إلى ...............** " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل اثبات ويحدد آخر اجل لقبول الترشحات ضمن إعـلان البتة.

**العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها**

**الفصل السادس:** يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية :

1/ توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الاداري.

2/ أعلى ثمن مقترح.

**الفصل السابع:** تحتفظ بلدية منوبة بقرار الموافقة او رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستخلاص المعاليم الواجبة لإيواء العربات وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن بلدية منوبة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

**الفصل الثامن:** عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم بلدية منوبة بدعوة صاحب اللزمة لــ:

- خلاص كامل مبلغ اللزمة لدى السيد القابض محتسب الجماعات المحلية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتائج اللزمة المقدم من صاحب العرض الفائز.

- امضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.

-تسجيل العقد و كراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، و تحمل مصاريف التسجيل و الطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

**الفصل التاسع:**يدفع مبلغ اللزمة **صبرة واحدة** لدى السيد القابض البلدي بمنوبة طبقا للفصل الثامن من هذا الكراس، وفي صورة تخلف الفائز باللزمة عن القيام بهذا الإجراء يمكن لبلدية منوبة حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الاعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

**العنوان الرابع : استغلال الفضاء المخصص كمأوى للسيارات**

**الفصل العاشر:** يسلم الفضاء البلدي لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

**الفصل الحادي عشر:**يتعين على صاحب اللزمة عدم تجاوز مساحة الفضاء المرخص له فيه بإستخلاص المعاليم الواجبة على إيواء العربات به.

**الفصل الثاني عشر:**تقوم بلدية منوبة بتشخيص وضع الفضاء المخصص لإيواء العربات قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

**الفصل الثالث عشر:**يتعين على صاحب اللزمة اعلام بلدية منوبة والجهات المؤهلة قانونيا بالحوادث التي قد تطرأ داخل الفضاء المخصص لإيواء العربات.

**الفصل الرابع عشر:** حدد توقيت العمل داخل مأوى العربات على مدار الساعة أي يوم كامل (24 ساعة).

يتم وجوبا اعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير العمل داخل مأوى العربات دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة او السلط الجهوية أو المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة ذلك.

**الفصل الخامس عشر:**يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الايجار المالي.

**الفصل السادس عشر:** لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن الفضاء موضوع اللزمة.

**الفصل السابع عشر:** يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين استغلال الفضاء المخصص كمأوى للعربات وتتولى بلدية منوبة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو ان تجري تعديلات عليها أو ان ترفضها.

**الفصل الثامن عشر:** يمكن لبلدية منوبة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال مأوى العربات بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الاجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

**العنوان الخامس :المعاليم الموظفة داخل مأوى العربات**

**الفصل التاسع عشر:** يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم بمدخل الفضاء المخصص كمأوى للعربات بمنوبة الوسطى في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم ادخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة .

وتعد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط .

**الفصل العشرون:** يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين أصحاب العربات من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محسب الجماعات المحلية وفقا لأحكام الفصل 25 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الاجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة اللزمة مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها واجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

**العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد**

**الفصل الواحد و العشرون:** يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل مأوى العربات أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على **ترخيص مكتوب من بلدية منوبة**، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة .

**الفصل الثاني و العشرون:** يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات إن وجدت و المخصصة لحسن استغلال مأوى العربات وسلامة المستعملين ، ويتم اصلاحها من قبله وعلى حسابه ولا يجوز اقتطاع تكاليفها من ثمن اللزمة .

**الفصل الثالث و العشرون:**في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 22 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الاخلالات ومنحه اجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الاعمال بنفسها او بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

**الفصل الرابع و العشرون:**يتعين على صاحب اللزمة:

\*تحمل مصاريف الإنارة بالفضاء بما في ذلك تركيز العداد و خلاص فواتير إستهلاك الكهرباء.

\*المحافظة على نظافة الفضاء مع الحرص على ضمان إحترام الأجوار و عدم تكدير راحتهم.

**العنوان السابع : انجاز الحسابات**

**الفصل الخامس و العشرون:** يتعين على صاحب اللزمة :

\* استعمال كنشات الفواتير و وصولات ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى.

\* الاستظهار بكنشات الفواتير والوصولات عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.

\* الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الاعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

**العنوان الثامن : المسؤولية**

**الفصل السادس و العشرون:** يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن إستغلاله للفضاء المخصص لإيواء العربات بمنوبة الوسطى بما في ذلك التي قد تحصل للعربات و الأشخاص داخل الفضاء المذكور، ولا تتحمل بلدية منوبة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي .

**العنوان التاسع : الفسخ-النزاعات**

**الفصل السابع و العشرون:** يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتيجة طلب العروض بايداع كامل مبلغ اللزمة لدى السيد القابض البلدي.

**الفصل الثامن و العشرون:**في صورة:

\* عدم تسجيل العقد و كراس الشروط طبقا لمقتضيات هذا الكراس.

\* تلدد صاحب اللزمة في دفع كامل مبلغ اللزمة.

يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الاعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة .

**الفصل التاسع و العشرون:** تنتهي اللزمة بإنتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

**الفصل الثلاثون:**قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة احدى الاجراءات التالية:

أ/ ***فسخ العقد :***عند اخلال صاحب اللزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل .

ويعد من قبل الاخلال الجوهري :

\*ارتكاب مخالفة تتعلق بتكدير راحة الأجوار.

\*الاضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة إن وجدت.

\*احالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة بلدية منوبة .

\*استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من المحاسب المختص.

\*استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها .

\*الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة .

\*الامتناع عن تمكين أصحاب العربات من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها .

\*عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل الفضاء

\*استخلاص معاليم خارج الاماكن المرخص فيها .

ويترتب عن فسخ العقد اسقاط حقوق صاحب اللزمة و لا يمنع فسخ العقد و إسقاط الحق بلدية منوبة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق بها .

***ب/استرجاع اللزمة :*** بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مهتلكة شريطة اعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ شهرا على الاقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع، وذلك في الحالات التالية :

\*مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

\*مخالفة أحكام عقد اللزمة.

\*افلاس صاحب اللزمة.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة الى حين اعادة اسناد لزمة استغلال الفضاء المخصص كمأوى عربات الى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

***ج***/ ***بوفاة صاحب اللزمة ان كان شخصا طبيعيا:*** الا اذا رأى مانح اللزمة احالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك .

**الفصل الحادي و الثلاثون:**تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة .

**المسألة الثامنة: مشاريع الصفقات العمومية (للإعـــــــــــلام).**

في إطار متابعة وضعية الصفقة المتعلقة باقتناء شاحنة ضاغطة سعة بين 16 و17 متر مكعب، بتاريخ 26/04/2022 تحت عدد :00-20220400673، نفيد المجلس البلدي بأنه تم نشر الإعلان على منظومة الشراءات العمومية TUNEPS وتم فتح العروض يوم 27 ماي 2022، وسيقع النظر لاحقا في هاته المسألة من قبل لجنة التقييم.

**المسألة التاسعة: حول تغيير الأنشطة التجارية بالمحلات البلدية.**

تعرض السيدة رئيسة لجنة النزاعات على المجلس البلدي مقترحها البلدي المتمثل في إلزام المتسوغين العازمين على تغيير أنشطتهم إعلام البلدية بالنشاط الجديد الممارس بالمحل.

**فالمعروض على المجلس البلدي التداول في هذه المسألة.**

**قرار المجلس: صادق المجلس البلدي بإجماع الأعضاء الحاضرين على إلزام المتسوغين العازمين على تغيير أنشطتهم بالمحلات البلدية تحديد النشاط الجديد المزمع ممارسته بالمحل.**

**المسألة العاشرة: حول سد شغور بلجنة النزاعات والملك البلدي.**

تعرض السيدة رئيسة لجنة النزاعات على المجلس البلدي مسألة سد الشغورات بلجنة النزاعات

والملك البلدي المتكونة حاليا من السادة مريم بالأمين رئيسة لجنة والسادة ريم التابعي وعلى الماكني أعضاء نظرا للغياب المتكرر للأعضاء المذكورين.

**فالمعروض على المجلس البلدي التداول في هذه المسألة.**

**قرار المجلس: قرر المجلس البلدي بإجماع الأعضاء الحاضرين على تركيز لجنة النزاعات والملك البلدي ببلدية منوبة كالتالي:**

* **مريم بالأمين: رئيسة لجنة**
* **عبد الناصر التيجاني: عضو**
* **مراد الزهاني: عضو**

**المسألة الحادية عشر: حول تغيير صبغة نشاط.**

سوغت بلدية منوبة للسيد محمد أبيرة الدريدي المحل عدد 26 الكائن بالسوق البلدي بمنوبة قصد استعماله للحلاقة بموجب عقد تسويغ مؤرخ في 01 جانفي 1980، و حيث تم تجديد الكراء بموجب عقد مؤرخ في 03 أفريل 2004، و حيث تولى المتسوغ تقديم مطلب وارد على بلدية منوبة تحت عدد 841 بتاريخ 25 فيفري 2022 يرغب من خلاله في تغيير صفة نشاطه إلى نشاط تجاري حر، مع الإشارة إلى أن المعني بالأمر يشكو من مرض ذهني، وقد تم عرض المسألة على أنظار لجنة النزاعات والملك البلدي بتاريخ 01 أفريل 2022 التي اقترحت تأجيل النظر في الموضوع إلى حين الإدلاء بما يفيد نيابة المتسوغ في التصرف للمحل نظرا لمرضه الذهني الذي يتعذر معه التصرف و ممارسة نشاطه بمفرده، فالمعروض على أنظار المجلس البلدي التداول في هذه المسألة.

**قرار المجلس: المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تغيير صبغة النشاط شريطة الإدلاء بما يفيد نيابة المتسوغ في التصرف في المحل نظرا لمرضه.**

**المسألة الثانية عشر: حول طلب تغيير مقسم.**

انعقدت بتاريخ 01 أفريل 2022 لجنة التفويت في المقاسم الاجتماعية للنظر في المطلب عدد 917 المؤرخ في 02 مارس 2022 المدلى من طرف العونين رشدي البجاوي و حسن الجعيدي بوصفهما منتفعان بمقسمين اجتماعيين من الأرض المسماة " المقرونة " ذات الرسم العقاري عدد 3433 منوبة، حيث يرغب السيد رشدي البجاوي من خلال المطلب المذكور الإذن له بتغيير مقسمه عدد 77 من مثال التقسيم النهائي للرسم العقاري 3433 منوبة المعد من طرف ديوان قيس الأراضي ( المطابق للمقسم عدد 43 من مشروع المثال التقسيمي للرسم العقاري 3433 منوبة الواقع عليه القرعة) بالمقسم الشاغر عدد 83 من مثال التقسيم النهائي للرسم العقاري 3433 منوبة المعد من طرف ديوان قيس الأراضي الراجع بالملكية لبلدية منوبة ( المطابق للمقسم عدد 46 من مشروع المثال التقسيمي للرسم العقاري 3433 منوبة الواقع عليه القرعة) و الواقع حذو المقسم عدد 81 من مثال التقسيم النهائي للرسم العقاري 3433 منوبة المعد من طرف ديوان قيس الأراضي ( المطابق للمقسم عدد 45 من مشروع المثال التقسيمي للرسم العقاري 3433 منوبة الواقع عليه القرعة) الراجع بالملكية لفائدة السيد حسن الجعيدي و ذلك حتى يتمكنا من الاشتراك في أسس البناء و تشييد الجدران الفاصلة بينهما بأقل التكاليف نظرا لظروفهما الاجتماعية التي لا تتحمل المصاريف و الأسعار الباهظة و المشطة لمواد البناء مع تعهده بتحمل مصاريف فسخ العقد القديم و إبرام العقد الجديد.

و بعد الاطلاع على القائمتين المضبوطتين من قبل عدل التنفيذ الأستاذ كمال ونيسي بمقتضى محاضره المؤرخة في 12 نوفمبر 2018 و 28 فيفري 2019 على إثر إجراء القرعة التي تم بموجبها توزيع عدد 82 مقسم من أرض المقرونة معرف رسمها العقاري 3433 منوبة من جملة 91 مقسم تبين و أن المقسم عدد 46 من مشروع المثال التقسيمي للرسم العقاري 3433 منوبة الواقع عليه القرعة و المطابق للمقسم عدد 83 البالغ مساحته 120 متر مربع حسب مثال التقسيم النهائي للرسم العقاري 3433 منوبة المعد من قبل ديوان قيس الأراضي لازال على ملك بلدية منوبة بمساحة مماثلة لقطعة الأرض عدد 77 البالغ مساحتها 120 متر مربع حسب مثال التقسيم النهائي للرسم العقاري 3433 منوبة المعد من قبل ديوان قيس الأراضي والمسندة لفائدة السيد رشدي البجاوي ، و بعد الاطلاع على الفصل 237 من مجلة الجماعات المحلية اقترحت اللجنة الموافقة على مطلب السيد رشدي البجاوي.

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي التداول في هذه المسألة.

**قرار المجلس: عملا بأحكام الفصل 237 من مجلة الجماعات المحلية و تبعا لطلب العون البلدي رشدي البجاوي صادق المجلس البلدي بإجماع الأعضاء الحاضرين على فسخ العقد المبرم بين بلدية منوبة و العون البلدي رشدي البجاوي المتعلق بقطعة الأرض عدد 77 من مثال التقسيم النهائي للرسم العقاري 3433 منوبة المعد من قبل ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري الماسحة 120 متر مربع و إسناده قطعة الأرض عدد 83 من مثال التقسيم النهائي للرسم العقاري 3433 منوبة المعد من قبل ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري الماسحة 120 متر مربع و الإبقاء على ثمن المتر المربع الواحد بـ112 دينار مع تحمل السيد رشدي البجاوي كافة مصاريف فسخ العقد القديم و إبرام العقد الجديد.**

**المسألة الثالثة عشر: حول مقترح لجنة الثقافة للتعاقد مع جمعية ليتسنى لها إقامة المهرجان الصيفي.**

حيث تقدم السيد منصف الشطي بمقترح متمثل في إمكانية التعاقد مع جمعية ليتسنى لها إقامة مهرجان بالمنطقة خلال صائفة سنة 2022.

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي التداول في هذه المسألة،

**قرار المجلس: صادق المجلس البلدي على مقترح السيد منصف الشطي رئيس لجنة الثقافة المتمثل في التعاقد مع جمعية لإقامة مهرجان بالمنطقة خلال صائفة سنة 2022.**

**المسألة الرابعة عشر: حول النظر في مطلب متسوغ المحل البلدي عدد 04 الكائن بشارع الحبيب بورقيبة منوبة.**

يعرض السيد رئيس بلدية منوبة على أنظار المجلس البلدي مطلب السيد مراد الماجري متسوغ المحل البلدي عدد 04 الكائن بشارع الحبيب بورقيبة منوبة والوارد على بلدية منوبة تحت عدد 2136 بتاريخ 20 ماي 2022 الذي يرغب من خلاله في مراجعة معين كراء ليصبح 550 دينار والتقليص من نسبة الزيادة السنوية إلى 05 بالمائة وذلك نظرا لكثرة المصاريف المحمولة على نشاطه المتمثل في نيابة تأمين.

**قرار المجلس: قرر المجلس البلدي تأجيل هاته المسألة.**

**المسألة الخامسة عشر: حول إبرام اتفاقية مع المعهد العالي للميلتيميديا.**

يعرض السيد رئيس بلدية منوبة على أنظار المجلس البلدي إبرام اتفاقية مع المعهد العالي

للميلتيميديا (ISamm) تهدف إلى ترجمة رغبة الطرفين في العمل بشكل رسمي وبناء علاقة شراكة تمكن من الاستفادة المتبادلة.

**قرار المجلس: صادق المجلس البلدي على إبرام اتفاقية مع المعهد العالي للميلتيميديا (ISamm).**

**ورفعت الجلسة في حدود الساعة الثالثة بعد الزوال. /.**